

الجميع كما قيل كان ذلك انما يمتحنى لو كان قوله الذي بسمه وغيره فمما لجمع **قوله** وذلك  
 يعرف بالواجب للوسع اي الموسع وقته **قوله** وقوله جواز الرجوع الى الوقت بمعنى ان  
 اصل وقت الظهر وقت جواز الظهر ثم اضيف وقت الى الظهر ونصب جواز  
 بعد تاخير عنهما على التمييز للنسبة الاضافية كما ذكره بعض المحققين  
**قوله** من وقت الضروقة اي وهو ما اذا ادركن جزا من الوقت بعد زوال المانع  
 من الوجوب كالصباح والجنون والحض والنفاس فان الصلوة تجب مع فائها  
 ان كانت تجب معها بشرط ان يكون ذلك الجزا قدر تكبير وقيل قدر ركعة  
 وقوله بشرط اي وهو ان يكون المفعول في الوقت ركعة فاكث **قوله** اي مرادنا  
 خبرا اما الموحى حقيقة فله بصور فيه عزم اضي ما يقع فيه العزم وهو اول الوقت  
**قوله** العزم فيه اي في الوقت فيه اشارة الى ان الواجب عند القاضي باول  
 الوقت الصلوة او العزم على تعلمها بعبء ثم ينسحب هذا العزم على اجز الوقت  
 كاستحباب النية على اجز العبادة الطويلة بعد عزيمتها وقد تبع الشايع  
 في هذه التفسير امام الحرمين وابن القسيري وفي قول الشايع وغيره بعد  
 قوله كالقاضي ايجب بغير من التكلمين ولم يقل وانباعه اشارة الى ان القاضي  
 لم ينفرد بذلك وقد اشار الشايع بهذا ويقول العزم فيه كما قال الكمال ابن  
 ابي شريف رحمه الله ما شفع به الاصم وغيره على القاضي تبعا لجماعة من  
 الاقدمين وحاصل التشنيع ان قوله بوجوب الفصل او العزم في كل جزا من

اجز الوقت

اجز الوقت لا يعرف الا عنه ومن تابعه كالامدى وانه معدود من هفتواته  
 من العظام في الدين لانها لا يجاب بله وليس وحاصل الرد انه لا يقول  
 بوجوب الفصل او العزم في كل جزا من اجز الوقت بل في الجزا الاول خاصة  
 ثم ينسحب لهذا العزم على اجز الوقت وانه لم ينفرد بذلك قال امام الحرمين  
 ولا ينبغي ان يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا **قوله** عن المندوب بل يجوز  
 تركه بالكلية **قوله** فان اخر عنه اي الاول فقضا اي ففعله قضا **قوله** ولتقل اي  
 القاضي قال بعضهم انه اي المفعول بعد الاخر فضا يسد مسدا لاد اي  
 في نفى الائم **قوله** لا تنفوا وجوب الفصل قبله اي الوجوب التجيزي **قوله** اي  
 الجزا الذي اتصل به الادماسوا كان الاول والاخر جزا مما بينهما **قوله** الى اخر الوقت  
 بيان لغاية البقا والغاية هنا واخلة فيما قبلها **قوله** التبيين به نعمت لان  
 يبقى وكذا الضمير في به يعود عليه وليس الفت والضمير لآخر وان اقرب  
 لفظ لان التبيين اما هو بالبقا **قوله** وان اخر الفصل عنه بالغة على التبيين  
 وحاصله ان البقا بصفة التكليف الى اخر الوقت بتبيين به وجوب الفصل  
 قدم عليه واخر عنه **قوله** ويومر به قبله جواب عما يقال ان هذا الشرط يستلزم  
 عدم الامر لعدم العلم بوجوب الشرط **قوله** حيث هو ظرف مكان استعمله  
 في الزمان اي نفى اي وقت وجب بان وجد شرط الوجوب فوقه او اية  
 عنده اي الكرخي كما تقدم عن الحنفية من ان وقت الوجوب ما اتصل

فجزا من الزمان وقوله وهو ان تاخير الواجب الجزا بخلاف المندوب